باينا او رجعيا فانفقوا عليهن وان مضت الاشهر حتى يضعن حملهن
فيخرجن من العدة وهذا يدل على اختصاص النفقة استحقاقا بالحا مل
من المعتدات البوائن والاحاديث توافقه قال القرطبي اختلف العلما
في المطلقة ثلاثا على ثلاثة اقوال فمذهب مالك والشافعي ان لها
السكنى ولا نفقة لها ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان لها السكنى
والنفقة ومذهب احمد واسحاق وابي ثور لا نفقة لها ولا سكنى
لحديث فاطمة بنت قيس قالت دخلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعي اخو زوجي فقلت ان زوجي طلقني وان هذا يزعم
ان ليس لي سكنى ولا نفقة قال بل لك السكنى والنفقة قال ان
زوجها طلقها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم انما السكنى والنفقة
لمن كان عليها رجعة فلما قدمت الكوفة طلبني الاسود بن يزيد
ليسالني عن ذلك فان اصحاب عبد الله يقولون ان لها السكنى
والنفقة وعن الشعبي قال لقيني الاسود بن يزيد فقال يا شعبي
اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه لو كان لها سكنى لما امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم واجيب عن ذلك بان روت عايشة
انها قالت كانت فاطمة في مكان وحش فخيف على ناحيتها وقال
سعيد بن المسيب انما نقلت فاطمة لطول لسانها على احمائها وقال
قتادة وابن ابي ليلى لا سكنى الا للرجعية لقوله تعالى لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا وقوله تعالى اسكنوهن راجع لما قبله
وهي المطلقة الرجعية فان ارضعن لكم اي بعد انقطاع علقة النكاح
فاتوهن اجورهن اي على ذلك الارضاع وللرجل ان يستاجر امراته
للرضاع كما يستاجر اجنبية ولا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه الاستيجار

اذا

اذا كان الولد منها ما لم تبن ويجوز عند الشافعي مطلقا وقوله تعالى
وأتمروا خطاب للازواج والزوجات اي ليامر بعضكم بعضا في الارضاع
والاجر فيه وغير ذلك وليقبل بعضكم امر بعض وقال الكسائي ائتمروا
تشاوروا وتلا قوله تعالى ان الملا ياتمرون بك وانشد قول امرئ
القيس ويعدو على المرء ما ياتمر ادبم رغبة في ذلك بقوله تعالى
بينكم اي ان هذا الحق لا يعدوكم واكد ذلك بقوله تعالى بمعروف
ونكره سبحانه تخفيفا على الامة بالرضاع بالمستطاع وهو يكون مع
الاخلاق بالاتفاق ومع النفس بالخلاف وان تعاسرتم اي
طلب كل منكم ما يعسر على الاخر كان طلبت المراة الاجرة وطلب الزوج
ارضاعها مجانا فسترضع له اي الاول اخرى اي مرضعة غير الام
ويعني الله عنها وليس له ان يكرهها على ذلك نعم اذا لم يقبل الثدي
غيرها ولم يوجد غيرها اجبرت على ذلك بالاجرة وهذا الحكم لا يختص
بالمطلقة بل المنكوحة كذلك واختلفوا فيمن يجب عليه رضاع
الولد فقال مالك رضاع الطفل الولد على الزوجة ما دامت الزوجية
الا لشرفها ومرضها فعلى الاب رضاعه يومئذ في ماله وقال
ابو حنيفة لا يجب على الام بحال وقيل يجب عليها بكل حال ولو طلبت
الام اجرة المثل وهناك اجنبية ترضى بدون اجرة المثل ومتبرعة
تخير الاب بينهما ولا يضيق على الاب بدفع الاجرة لانه صلى الله
عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما او
قطيعة رحم وقرا ابو عمرو وحمزة والكسائي بالامالة محضة وقرا
ورش بين بين والباقون بالفتح لينفق ذو سعة اي مال واسع
ولم يكلف تعالى جميع وسعه بل قال تعالى من سعته اي لينفق
الزوج على زوجته وولده الصغير على قدر وسعه فيوسع اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1